**A**



**MVT/A/5/1**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **21 يوليو 2020**

# معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

# الجمعية

الدورة الخامسة (الدورة العادية الخامسة)

**جنيف، من 21 إلى 29 سبتمبر 2020**

وضع معاهدة مراكش

*وثيقة من إعداد* *الأمانة*

تعرض هذه الوثيقة معلومات عن وضع التوقيع على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات ("معاهدة مراكش") وأيضا عن التصديق عليها والانضمام إليها. وتوفر هذه الوثيقة أيضا معلومات محدّثة عن وضع الترويج للمعاهدة وتنفيذها.

ألف. التوقيع على معاهدة مراكش

1. في 27 يونيو 2013، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة معاهدة مراكش بتوافق الآراء، وفُتح باب التوقيع عليها في 28 يونيو 2013. وطبقا للمادة 17 من معاهدة مراكش، ظلّ باب التوقيع على المعاهدة مفتوحا في مقرّ الويبو الرئيسي لمدة عام بعد اعتمادها، أي حتى 27 يونيو 2014.
2. وحتى 27 يونيو 2014، كانت الأطراف المؤهلة البالغ عددها 80 طرفا والواردة قائمتها في المرفق الأول قد وقّعت على المعاهدة.

باء. دخول معاهدة مراكش حيز النفاذ

1. تنص المادة 18 من معاهدة مراكش على أن المعاهدة ستدخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 20 طرفا من الأطراف المؤهلة وثائق التصديق أو الانضمام. وقد تم الإيداع العشرون في 30 يونيو 2016.
2. وفي 30 سبتمبر 2016، دخلت معاهدة مراكش حيز النفاذ.

جيم. التصديق على معاهدة مراكش والانضمام إليها

1. حتى التاريخ المشار إليه في المرفق الثاني، كانت 68 دولة عضوا في الويبو ومنظمة دولية واحدة، ترد قائمتها في المرفق الثاني، قد صدّقت على معاهدة مراكش أو انضمت إليها.

دال. المنفذ إلى معلومات معاهدة مراكش

1. تنص المادة 9(1) من معاهدة مراكش على ما يلي: "تسعى الأطراف المتعاقدة جاهدة من أجل تعزيز تبادل نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسّر عبر الحدود من خلال تشجيع التشارك الطوعي للمعلومات لمساعدة الهيئات المعتمدة على التعارف فيما بينها. ولهذا الغرض، يضع المكتب الدولي للويبو منفذا إلى المعلومات."
2. وفي أبريل 2018، وضع المكتب الدولي للويبو المنفذ إلى معلومات معاهدة مراكش ونشره على موقع الويبو الإلكتروني على الرابط التالي: http://www.wipo.int/marrakesh\_treaty/ar/.

هاء. الترويج لمعاهدة مراكش

1. نظَّمت الأمانة، في الفترة من يوليو 2019 إلى فبراير 2020، 14 حدثا على الصعيد الدولي والصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لأغراض الترويج لمعاهدة مراكش، وذلك في بارو (بوتان)، وتينفو (بوتان)، وبنوم بنه (كمبوديا)، وشينغدو (الصين)، وسانتو دومينغو (الجمهورية الدومينيكية)، والقاهرة (مصر)، وتيكوتشيكالبا (هندوراس)، ونواكشوط (موريتانيا)، وبودغوريكا (الجبل الأسود)، ووبورت موريسبي (بابوا غينيا الجديدة)، وسيول (جمهورية كوريا)، وكيغالي (رواندا)، وبورت أوف سبين (ترينيداد وتوباغو)، وبورت فيلا (فانواتو)، وأدرجت معلومات عن معاهدة مراكش في عدد من البرامج والأنشطة الأخرى. ومنذ مارس 2020، نظّمت الأمانة ثلاثة اجتماعات وندوات افتراضية بغرض الترويج لمعاهدة مراكش، وذلك مع جورجيا وتركمانستان وأوكرانيا. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن تلك الأحداث السبعة عشر على المنفذ إلى معلومات معاهدة مراكش.
2. وشاركت الأمانة كذلك في عدد من الأنشطة الأخرى، بما في ذلك أنشطة المساعدة التشريعية، على الصعيد الوطني.

إن جمعية معاهدة مراكش مدعوة إلى الإحاطة علما بمضمون "وضع معاهدة مراكش" (الوثيقة MVT/A/5/1)

[يلي ذلك المرفقان]

الأطراف الموقّعة على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات (حتى 27 يونيو 2014)

وقّعت الأطراف المؤهلة التالية على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات: أفغانستان، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، هايتي، الكرسي الرسولي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، الأردن، كينيا، لبنان، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سلوفينيا، السودان، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زمبابوي (80).

[يلي ذلك المرفق الثاني]

حالات الانضمام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات أو التصديق عليها (حتى 10 يوليو 2020)

انضمت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التالية إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات أو صدّقت عليها: أفغانستان، الأرجنتين، أستراليا، أذربيجان، بليز، بوليفيا (دولة – متعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كندا، شيلي، جزر كوك، كوستاريكا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غانا، غواتيمالا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، ليسوتو، ليبريا، ملاوي، مالي، جزر مارشال، المكسيك، منغوليا، المغرب، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سري لانكا، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، زمبابوي، الاتحاد الأوروبي (69).

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]